**Journal of Humanities and Social Sciences Studies**
**مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss

# تحديد سن الزواج وزواج القاصرات: دراسة تحليلية مقاصدية في القانون الأفغاني

عبدالبصيرى نصيرى أستاذ المساعد، قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة في جامعة هرات أفغانستان. abnasiri65@gmail.com
جمعه خان حقاني أستاذ المساعد قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الشريعة في جامعة هرات أفغانستان. J.haqani1364@gmail.com
نثار أحمد محمدي عميد وعضو هيئة تدريس في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آسيا، هرات، أفغانستان. nesarahmadm60@gmail.com

| تاريخ استلام البحث: 2026/08/12 | تاريخ نشر البحث: 2026/09/11 | المجلد: 8 | العدد: 9 |
|---|---|---|---|

**الملخص بالعربيه:**
تتناول هذه الدراسة مسألة زواج القاصرات في القانون الأفغاني تحليلا مقاصديًا نقديا، بهدف الكشف عن مدى انسجام المادة السبعين من القانون المدني الأفغاني والمادة الثامنة والعشرين من قانون منع العنف ضد المرأة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه بمحورية الفقه الحنفى. وتنطلق الدراسة من إشكالية مركزية مؤداها أنّ المشرّع الأفغاني استورد في تنظيمه لزواج القاصرات معطيات قانونية دولية مناقضة لأصول الفقه الإسلامي، فألغى ولاية الولي وزواج القاصرة قبل سنّ السادسة عشرة مطلقًا، وعاقب من يُقدِم على ذلك بالحبس المتوسط. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي في تتبّع أقوال الفقهاء وأدلّتهم، والمنهج المقارن لإبراز مواقف التشريعات الأسرية في بعض الدول الإسلامية. وقد توصّلت الدراسة إلى أنّ الشريعة الإسلامية لم تجعل سنا محددة للزواج وإنما ربطت مشروعيته بتحقق الأهلية والمصلحة والقدرة البدنية والنفسية، وأن لولي الأمر سلطة تقييد المباح بشروط، وأن الولاية في النكاح شرعت لمصلحة القاصرة لا لإلغاء إرادتها. كما تبين أن المشرع الأفغاني خالف مقاصد الشريعة في عدة جوانب، وأن القانون السوري يقدّم نموذجًا وسطًا بإجازته عقد النكاح بعد إكمال الخامسة عشرة بإذن القاضي وعند تحقّق البلوغ الجسماني. وتوصي الدراسة بإعادة النظر في المادة السبعين من القانون المدني الأفغاني، والتمييز بين العقد والزفاف، والاستفادة من تجارب القوانين الأسرية في الدول الإسلامية، وعدم استنساخ التشريعات الغربية المنافية لأحكام الشرع.

الكلمات المفتاحية: زواج القاصرات؛ مقاصد الشريعة؛ المصلحة؛ تقييد المباح؛ الولاية في النكاح؛ القانون المدني الأفغاني

# Determination of the Legal Age of Marriage and Marriage of Minors: A Maqasid-Oriented Analytical Study in Afghan Law

**Abdul Basir Nasiri**, Lecturer, Department of Fiqh and Law, Faculty of Sharia, Herat University, Herat, Afghanistan. abnasiri65@gmail.com
**Juma Khan Haqani**, Lecturer, Department of Saqafah Al-Islamiyah, Faculty of Sharia, Herat University, Herat, Afghanistan. J.haqani1364@gmail.com
**Nesar Ahmad Mohammadi**, Dean and Academic Staff Member, Faculty of Law and Political Science, Asia University, Herat, Afghanistan. nesarahmadm60@gmail.com
**Corresponding Author:** Abdul Basiri Nasiri, **E-mail**: abnasiri65@gmail.com

**RECIEVED:** 12 August 2026 **PUBLISHED:** 11 September 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.9.6

**Abstract in English**
This study undertakes a critical Maqāṣid-based evaluation of minor marriage under Afghan law. It examines the extent to which Article 70 of the Afghan Civil Code—which sets the marriageable age at sixteen for females and eighteen for males—and Article 28 of the Afghan Law on the Prevention of Violence Against Women, which criminalises the marriage of any girl below the legal age, conform with the higher objectives (Maqāṣid) of Islamic Sharīʿah and the rulings of Islamic jurisprudence. The central problem addressed is that the Afghan legislator, in regulating minor marriage, has effectively imported international legal standards that conflict with classical juristic principles, thereby stripping the guardian of his wilāyah and imposing a flat criminal sanction on the marriage of any minor female. The study adopts the descriptive-analytical method together with the inductive method for tracing the jurists' opinions and their arguments, and the comparative method for contrasting the Afghan legislative position with selected Muslim family laws. The findings indicate that Islamic Sharīʿah has not fixed a specific numerical age for marriage, but has tied its permissibility to the realisation of legal capacity (ahlīyah), genuine public interest (maṣlaḥah), and physical and psychological capability; that the Muslim ruler is competent, under defined Maqāṣid-grounded conditions, to restrict the permissible; and that guardianship in marriage has been ordained to serve the minor's interest, not to override her will. The study further shows that the Afghan legislator has deviated from the Maqāṣid in several respects and that the Syrian Personal Status Law offers a workable middle-ground model. The study recommends revising Article 70 of the

Afghan Civil Code, distinguishing between the marriage contract (ʿaqd) and consummation (dukhūl), drawing on the experience of Muslim family legislations, and resisting the wholesale importation of Western standards that contravene the objectives of Sharīʿah.

**Keywords:** Minor marriage; Maqāṣid al-Sharīʿah; Maṣlaḥah; Restriction of the permissible (taqyīd al-mubāḥ); Marriage guardianship; Afghan Civil Code.

**المقدمة:**

يعد الزواج مؤسسة قانونية واجتماعية ذات أبعاد متعددة تتجاوز كونه عقدا مدنيا إلى كونه رابطة إنسانية واجتماعية وشرعية تنبني عليها الأسرة وتمتد آثارها إلى المجتمع برمته. ولما كانت لهذه المؤسسة آثار بعيدة المدى على بنية الأسرة واستقرارها والنسيج الاجتماعي برمته، أولتها التشريعات الوضعية عناية فائقة، وعملت على وضع ضوابط وأحكام دقيقة تنظم شروطها، وتحدد سنها، وترتب حقوقها والتزاماتها. وفي أفغانستان، حيث يتقاطع النصّ الشرعي مع النص القانوني الوضعي مع العرف القبلي مع الالتزامات الدولية، تبرز قضية زواج القاصرات بوصفها واحدة من أكثر قضايا الأسرة إثارة للجدل في العقود الأخيرة.

تعرف القاصرة شرعا بـ«من لم تبلغ سنّ التكليف»، وقانونا بـ«من لم تكمل السن المحددة قانونا لأهلية الزواج». وقد حدد القانون المدني الأفغاني في مادته السبعون سن الزواج بثماني عشرة سنة للفتى وستّ عشرة سنة للفتاة .وفي عام ٢٠٠٩م صدر قانون منع العنف ضد المرأة في أفغانستان، ونصت مادته الثامنة والعشرون على أنه «من أنكح امرأة لم تكمل سنها القانونية، يعاقب بالحبس المتوسط الذي لا تقل مدته عن سنتين ويفسخ النكاح». وقد أسّس هذا التوجيه على اعتبارات اجتماعية وصحية وتعليمية، وعلى التزامات دولية بادر إليها المشرع الأفغاني استجابة لاتفاقيات إقليمية ودولية.

وتتمحور الإشكالية البحثية حول التساؤل المركزي التالي: إلى أي حد ينسجم التنظيم القانوني الأفغاني لزواج القاصرات مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي؟ ومن هذا التساؤل تتفرع الأسئلة الفرعية الآتية: ما المقاصد الشرعية للزواج، وكيف تستثمر في تقويم التشريعات الوضعية؟ كيف تعالج قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول الإسلامية هذه القضية؟

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول واحدة من أكثر قضايا الأسرة حساسية في السياق الأفغاني، إذ تتأثر فيها صناعة التشريع بالضغوط الدولية من جهة وبالنصوص الفقهية المستقرة من جهة أخرى، فيغدو التقويم المقاصدي ضرورة منهجية لا غنى عنها. وتتمحور أهداف البحث حول: الكشف عن المقاصد الشرعية للزواج ووظائفها في تقويم النصوص القانونية؛ تقويم المادة السبعين من القانون المدني الأفغاني والمادة الثامنة والعشرين من قانون منع العنف ضد المرأة تقويما مقاصديا نقديا؛ دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالمصلحة ودورها في بيان حقيقة الولاية في النكاح وأثرها على تنظيم زواج القاصر.

تناولت عدة دراسات سابقة قضية زواج القاصرات من زوايا مختلفة، أبرزها :دراسة الشقيرات (٢٠١٩م) في «زواج القاصرات بين الشريعة والقانون» المنشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية؛ ودراسة بوهدة وزملائها (٢٠٢٠م) في «الولاية في الزواج ومقاصدها في الشريعة وتحدّياتها المعاصرة» المنشورة في مجلة الإسلام في آسيا؛ ودراسة العتيبي (٢٠١١م) في «التعسّف في استعمال حق الولاية على المرأة: دراسة تأصيلية مقارنة»؛ ودراسة الحنفي (٢٠١٨م) في «ظاهرة العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني» وهي رسالة ماجستير غير منشورة. وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها أوّل دراسة – بحسب اطلاع الباحث – تجمع بين التقويم المقاصدي للنصوص القانونية الأفغانية وتحليل أحكام الفقه الإسلامي في إطار منهجي موحد.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض المقاصد والقواعد وتحليل النصوص القانونية، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء حول هذه القضية. يتكون هذا البحث من عدة مطالب؛ حيث يوضح الباحث في المطلب الأول مفاهيم البحث وموقف القانون الأفغاني من زواج القاصرات وتحديد السن، ثم يعرض في المطلب الثاني تحليل المواد القانونية المتعلقة بزواج القاصرات، وأخيرا يقدم في المطلب الثالث تقويما مقاصديا حول زواج القاصرات وتحديد السن.

**المطلب الأول: تعريف الزواج**

**الفرع الأول: تعريف الزواج لغة:** الزواج لغةً: "الزَّوَاجُ بالفتح يجعل اسما من "زَوَّجَ" مثل سلَّم سلامًا وكلَّم كلامًا ويجوز بالكسر كذِهاب إلى أنه من باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين"، (الفيومي، د.ت: 136/1). أو هو الارتباط والاقتران، بحيث يحدث بين شيئين يرتبطان معاً، بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، وقد شاع استخدامه للتعبير عن الارتباط بين الذكر والأنثى بهدف الاستقرار واستمرارية العيش معا، وبناء المنزل والأسرة. وفي المعجم الوسيط: الزواج هو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، (مصطفي وآخرون، د.ت: 405/1). أو هو اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعي. (مختار، 2008: 1006/2) وبهذا المعنى قال ابن المكرم في لسان العرب: " أن الزواج هو النكاحُ، يقال: "زوجتُ فلاناً امرأةً بمعنى: أنكحته امرأة، والزواج مأخوذ من الفعل زوّج، وزوْجُ المرأة: بعلها، وزوْجُ الرجل: امرأته، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، وزوّج الشيءَ بالشيءِ، وزوّجه! إليه، قرنه". (ابن منظور، 1992: 107/6-109؛ زمخشري، 1997: 277).

والفقهاء يطلقون على المرأة لفظ زوجة، خوف وقوع اللبس بين الذكر والأنثى في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالمواريث.

**الفرع الثاني: تعريف الزواج في الفقه الإسلامي**

على الرغم من اختلاف عبارات الفقهاء بزيادة ونقصان الألفاظ في تعريف النكاح الذي يرادفه الزواج إلا أنهم يتفقون على، مفهوم واحد له.

ومن تعريفات الفقهاء للنكاح؛ ما عرفه ابن نجيم الحنفي أن النكاح هو "عقد يرد على ملك المتعة قصدا". (ابن نجيم، د.ت: 85/3). وعرفه الحصفكي، بأنه: "عقد يفيد ملك،المتعة"، (الحصفكي، 2002: 177/1)؛ أو " بأنه عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع"، (ابن الهمام، د.ت: 186/3)؛ أو هو "عقد يفيد!حِلّ!استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع!من نكاحها!مانع شرعي". (ابن عابدين، 1992: 3/3-4) والشافعية عرفوه: بأنه "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة. (الشربيني، 1994: 200/4)؛ والمالكية عرّفوا الزواج بأنه: " عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمته". (ابن غانم، 1995: 3/2) وفي كتب الحنابلة أن النكاح هو: "التَّزْوِيجِ، فهو حَقِيقةٌ في العَقْدِ مَجازٌ في الوَطْءِ". (المرداوي، 1995: 5/20).

فالزواج كغيره من العقود عقد مبني على اتفاق والإلزام، وحكمه مبني على حالته الشرعية، مما يؤدي إلى تمتع كل من الزوجين بالآخر، وطرفا هذا العقد هما الرجل والمرأة، فالمراد المرأة المتحققة أنوثتها، ولم تمنع من النكاح مانع شرعي!يخرج بذلك كل امرأة لا يجوز الزواج منها مثل الأم!والأخت والمعقود عليها!وغير!ذلك. (ابن عابدين، 1992: 185/4).

ويتضح مما تقدم أن ألفاظ الفقهاء في تعريف الزواج متنوع، فبعضهم عرفه بأنه: استمتاع كلّ من الزوج والزوجة بالآخر بغرض النكاح، ويحدث ذلك ضمن شروطٍ محددة، على أن تحفظ لكلا الزوجين واجباتهما وحقوقهما، والهدف الأعلى من الزواج وفقا للشريعة الإسلامية هو حفظ نوع البشري وتكاثره لعبادة الله تعالى وعمارة الأرض. أو هو ميثاق تراضٍ وترابط شرعي بين الرجل والمرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرّة برعاية الزوجين. (بيترآن دوزي، 200: 259/7).

والتعريفات السابقة ترجع إلى معنى واحد و ضمن عبارات مختلفة، إلا أن المختار هو تعريف ابن نجيم الحنفي، وذلك لأنه تعريف جامع ومانع حيث أشار أنه: "عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع، و أن مقصود الزواج هو ملك المنفعة لا ملك العين".

**الفرع الثالث: تعريف الزواج في القانون**

عرفه القانون المدني الأفغاني بأن "الزواج عقد يفيد حل المعاشرة بين الرجل والمرأة ليكوّن أسرة وينظم الحقوق والواجبات بين الطرفين". (قانون المدني الأفغاني، 1976: المادة 60).

وبعد التأمل نجد أن تعريف الزواج في القانون، هو نفسه الذي عرفه الفقهاء، كما ورد في القانون: أن الزواج هو عقد كباقي العقود يقوم على الاتفاق والإلزام، طرفا العقد هما الرجل والمرأة. أما المرأة التي يجوز الزواج منها حسب القانون هي التي أحل الشرع زواجها، وبالتالي لا يجوز الزواج من المرأة التي يحرم الشارع الحكيم الزواج منها، كالأم، والخالة، والعمة، والمعقود عليها وغير ذلك من المحرمات. وبيّن القانون أن الغاية من الزواج هي تكوين أسرة وإيجاد النسل والتزام بحقوق وواجبات.

**المطلب الثاني: تحديد مفهوم مصطلح "القاصرات"**

سيتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم مصطلح «القاصرات»، ويبين مدى كونه مصطلحا فقهيا أم قانونيا.

**الفرع الأول: مفهوم القاصرات لغة**

القاصرات جمع قاصرة والتذكير منها قاصر من "ق. ص. ر"، فعلماء اللغة أطلقوه بمعني العجز فمثلا: "القاصِر: بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عجزا "، والقاصر: العاجز عن التصرف السليم، الشخص المجنون والصغير دون البلوغ". (قلعجي و قنيبي، 1998: 354/1) وكذا أن القاصر هو غير قادر على التمييز، غير أهل، غير مؤهل، عديم الأهلية، (قلعجي و قنيبي، 1998: 130/8) وفي المعجم الوسيط القاصرة: يقال للمرأة التي يشتد حياؤها ولا تمد عينها إلى غير زوجها، قاصرة الطرف. والفتاة قاصرة الطرف، "والفتاة لم تبلغ سن الرشد". (مصطفي و آخرون، د.ت: 739/2).

و"القاصرة: الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد". (مختار، 2008: 570/1) أو القاصر مَنْ لم يبلغ سنّ الرُّشْد فيوضع تحت حماية وعناية وصيّ" (مختار، 2008: 1821/3). "قصر: منع القاصر من التصرف. قصر الأولاد: قصورهم الشرعي، كونهم غير راشدين". (بيتر آن دُوزِي، **د.ت:**8/1؛ ال؛ الخياط، 2000م: 292/8).

**الفرع الثاني: مفهوم القاصرات اصطلاحا**

قبل التطرق الى تعريفه الاصطلاحي، تجدر الاشارة الى ان مصطلح «القاصرات» يعد مصطلحا قانونيا، لم يرد بهذا اللفظ في كتب الفقهاء المتقدمين، وانما يعد من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت في الكتابات القانونية والفقهية المعاصرة، ثم استعملها بعض الباحثين في الدراسات المتعلقة باحكام الزواج والاهلية والسن. ولذلك لم يعتن الفقهاء المتقدمون بوضع تعريف اصطلاحي مستقل لهذا المصطلح، لانهم كانوا يعبرون عن هذه الفئة بتعابير اخرى تتناسب مع التقسيمات الفقهية المعروفة لديهم، كالصغيرة والصبي والصبية ومن لم تبلغ سن البلوغ. ومن ثم يمكن معرفة المقصود بالقاصرات من خلال تتبع عبارات الفقهاء واحكامهم المتعلقة بالسن والبلوغ والاهلية، ثم النظر في كيفية استعمال هذا المصطلح في القوانين المعاصرة، مما يبين ان مفهوم القاصرات من حيث الاستعمال الاصطلاحي المعاصر يرتبط بالاحكام القانونية المتعلقة بالسن والاهلية، بينما تعالج كتب الفقه هذه المسائل غالبا من خلال مفاهيم البلوغ والصغر والاهلية، لا من خلال مصطلح القاصرات نفسه، فمثلا: جاء في كتاب الفقه على مذاهب الأربعة: "فإن القاصر إذا بلغ وهو رشيد غير سفيه فإنه يصح له أن يفسخ الإجارة...، وفي هذه الحالة له أن يفسخ العقد متى بلغ رشيدا". (الجزيري، 2003: 143/3). فإذن القاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، ويكون عاجزا عن التصرفات الشرعية.

**تعريف القاصرات اصطلاحا:** وعلى ضوء استقراء النصوص القانونية، يمكن تعريف القاصرة بأنها الفتاة التي لم تبلغ السن التي حددها القانون للزواج. وهذا التعريف، بمعناه الواسع، يشمل الفتاة التي بلغت سن البلوغ ولم تبلغ سن الرشد، كما يشمل من لم تبلغ سن البلوغ ولا سن الرشد، وكذلك من بلغت سن البلوغ والرشد، ولكنها لم تستكمل السن المحددة قانونا للزواج. وأما في القوانين واللوائح والمواثيق الدولية، فيطلق مصطلح «القاصر» عموما على كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، بينما يحدد في مجال الزواج بسن أدنى يختلف باختلاف التشريعات، وقد حدد في بعض المواثيق والتشريعات بست عشرة سنة. (القشيرات، 2019: 131-132).

وقد عرفه القانون الأفغاني بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام ثماني عشرة سنة من التاريخ الهجري الشمسي، ويعد الرشيد العاقل من أتم الثمانية عشر مؤهلا قانونيا تماما لإجراء المعاملات". (قانون المدني الأفغاني، 1977: المادة 39).

والمقصود من زواج القاصرات عند علماء القانون: هو عقد الزواج الذي لم تصل فيه الفتاة إلى سن المحدد قانونا. أي ست عشرة سنة كما هو النافذ في بلد الباحث، أو ثماني عشرة سنة.

مما سبق يمكن استخلاص تعريف زواج القاصرات عند الفقهاء بأنه: "عبارة عن عقد زواج لم تصل الفتاة المتزوجة فيه إلى حد البلوغ أو الإطاقة".

إن الملاحظ على تعريف القاصر في القانون يجد أنه يتناقض مع التعريف اللغوي لمصطلح "القاصر"، وكذلك يتعارض مع موقف الفقه اتجاه مفهوم القاصرات" من جانبين: من جهة تغيير مفهوم الطفولة بحيث اعتبر كل من لم يتم سن ثمانية عشر طفلا ولو ظهرت عليه علامات البلوغ قبل ذلك ولو كان رشيدا في تصرفاته قبل هذا السن، ومن جهة ثانية غيّر معايير البلوغ التي تؤخذ بعين الاعتبار في الحكم بالتكليف والرشد، واكتفى بتوصيف هذه المرحلة بأنها مرحلة المراهقة وحدّها ثمانية عشر سنة، وبلا شك أن هذا مخالف لنصوص الشرع في تحديد علامات البلوغ والرشد وفيه إجحاف في حق القاصر الذي بلغ وأصبح رشيدا في تصرفاته دون السن القانوني. ومن هذا المنطلق سيعرج الباحث على بيان بعض المصطلحات ذات الصلة بمفهوم القاصرات وكذا سيذكر علامات البلوغ التي اعتبرها الشرع معيارا للتكليف والحكم على الشخص بأنه بالغ وراشد، وهذا حتى يزيل اللبس والتعميم الخاطئ والمفاهيم المجانبة للصواب التي تكتنف مصطلح "القاصرات".

**المطلب الثاني: موقف القانون من زواج القاصرات**

**الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بتحديد سن الزواج**

سيتناول الباحث في هذا المبحث موقف القانون الأفغاني من سن الزواج وما يتصل به من أحكام، وذلك من خلال بيان النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها على النحو الآتي:

نص القانون المدني الأفغاني في المادة (39) على أن سن الرشد هو إتمام ثماني عشرة سنة هجرية شمسية، بحيث يعد كل من بلغ هذا السن، وكان متمتعا بقواه العقلية، كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

أما المادة (70)، فقد حددت أهلية الزواج، حيث نصت على أن: «تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام سن الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام سن السادسة عشرة من العمر». (القانون المدني الأفغاني، 1977: المادة 70).

تنص المادة (71) على ما يلي: «1- إن الفتاة إذا لم تكمل السن القانونية للزواج، إنما يزوجها الأب بشرط أن يكون مؤهلا للتصرف، أو المحكمة المختصة. 2- وإنكاح القاصرة التي لم تكمل من العمر 15 سنة لا يجوز بأي حال».

كما ينص قانون الأحوال الشخصية للشيعة في المادة (94) على أن سن الزواج للبنت هو إتمام ست عشرة سنة شمسية، وللولد إتمام ثماني عشرة سنة شمسية. كما أجاز القانون إثبات البلوغ والأهلية ومصلحة الزواج قبل بلوغ هذه السن من قبل الولي أمام المحكمة المختصة. (قانون الأحوال الشخصية للشيعة، 2009: المادة 49).

فقد نص هذ القانون في المادة (95)، على ما يلي: نفاذ عقد زواج البكر مشروط برضاها وبإذن وليها الشرعي. غير أن إثبات الحالات الآتية أمام المحكمة يؤدي إلى سقوط إذن الولي الشرعي:

اولا: إذا كان استئذان الولي غير ممكن أو متعذراً بشدة، وكانت الفتاة بحاجة إلى الزواج. ثانيا: إذا كان الولي سفيهاً. ثالثا: إذا كان الولي غير مسلم. رابعا: إذا منع الولي زواجها من كفؤ شرعي وعرفي مع حاجتها إلى الزواج ورغبتها فيه، ولم يوجد كفؤ آخر.

ويؤكد القانون أن **القومية أو الجنسية أو العِرق ليست معياراً للكفاءة، بل المسلم كفؤ المسلم.**"(قانون الأحوال الشخصية للشيعة، 2009: المادة 95).

أما المادة (5) من مسودة قانون الأسرة الأفغاني الصادرة سنة 1389هـ.ش/2010م، فقد نصت على تحديد سن الزواج ورفعه من ست عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، وذلك على النحو الآتي:

1. تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة.
2. الشخص كامل الأهلية، إذا كان سليم العقل، يباشر عقد الزواج بنفسه أو يوكل غيره. ويتم الإيجاب والقبول من العاقدين أو أوليائهما أو وكلائهما. فإذا عقدت العاقلة الرشيدة زواجها من دون موافقة وليها، كان عقد النكاح نافذا لازما.
3. إذا لم يكمل أحد العاقدين سن الأهلية، فلا يصح عقد زواجه إلا بتصرف أبيه الصحيح التصرف، وبإجازة المحكمة المختصة.
4. إذا امتنع الولي عن التصرف، ينظر قاضي محكمة الأسرة في المسألة.
5. يجب أن تكون إجازة القاضي معللة بأسباب مشروعة، طبية واجتماعية، مع مراعاة أحكام مواد هذا القانون.
6. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، عقد النكاح أو الخطبة لأشخاص لم يكملوا سن الخامسة عشرة (15) سنة شمسية كاملة. (مسود القانون الأسرة الأفغاني، 2010: المادة 5).

وقد نص قانون منع العنف ضد المرأة في المادة (28) على ما يلي: «من عقد امرأة لم تبلغ السن القانونية للزواج، من دون مراعاة حكم المادة (71) من القانون المدني، يحكم، بحسب الأحوال، بالحبس المتوسط الذي لا تقل مدته عن سنتين. ويفسخ عقد النكاح، بناء على طلب المرأة، وفقا لأحكام القانون». (قانون منع العنف ضد المرأة الأفغاني، 2009: المادة 28).

كما نص الدستور الأفغاني في المادة (3) على وضع حد للقوانين الفرعية، بحيث لا يجوز أن تكون مخالفة للدين الإسلامي، ونصها: «في أفغانستان لا يجوز لأي قانون أن يكون مخالفا لعقائد وأحكام الدين الإسلامي المقدس».( الدستور الأفغاني، 2004: المادة 3).

وتعد هذه المادة قاعدة فوق دستورية، إذ تجعل الشريعة الإسلامية مرجعا أعلى لا يجوز تجاوزه في مجال التشريع. وهي بمثابة «صمام أمان» يضمن بقاء النظام القانوني الأفغاني منسجما مع العقيدة الإسلامية. ولذلك، فإن لها أثرا مباشرا في التشريع، سواء أكان القانون مدنيا أم جنائيا أم إداريا؛ فإذا تعارض أي قانون مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يعد باطلا أو غير قابل للتطبيق. وهذا يفرض على المشرع مراعاة أحكام الفقه الإسلامي، ولا سيما الفقه الحنفي، عند صياغة القوانين.

كما أن لهذه المادة أثرا في المجال القضائي، إذ يلتزم القاضي الأفغاني بالرجوع إلى الفقه الحنفي عند غياب النص القانوني أو عند وجود تعارض، وهو ما تؤكده المادة (131) من الدستور، التي تنص على تطبيق أحكام الفقه الحنفي في حال عدم وجود نص قانوني، ونصها: «تقوم المحاكم في القضايا المعروضة عليها بتطبيق أحكام هذا الدستور وسائر القوانين. فإذا لم يوجد حكم في الدستور أو في القوانين الأخرى بشأن قضية معينة، فإن المحاكم تلتزم باتباع أحكام الفقه الحنفي، وفي الحدود التي رسمها هذا الدستور، بما يحقق العدالة على أفضل وجه». (الدستورالأفغاني، 2004: المادة 131).

ويوضح هذا النص بجلاء أن النظام القضائي الأفغاني يعتمد أولا على الدستور والقوانين الوضعية، ثم يجعل الفقه الحنفي مرجعا عند غياب النصوص القانونية، وهو ما يعكس الطابع الإسلامي للدستور، ويؤكد تكامل القانون الوضعي مع المرجعية الشرعية.

**الفرع الثاني: موقف القانون حول تحديد السن الزواج**

يعد تحديد سن الزواج في القوانين من القضايا المثيرة للجدل، حيث ذهبت قوانين الدول الإسلامية في الأحوال الشخصية إلى تحديد سن الزواج، نظرا لتوقيعهم لاتفاقيات الأمم المتحدة من جهة، ونظرا إلى أهمية عقد الزواج ومراعاة للآثار المترتبة عليه، ومن بين قوانين الدول التي اهتمت بهذه القضية، القانون المدني الأفغاني، حيث جعل سن الرشد ثماني عشرة سنة ونص: "سن الرشد هو ثماني عشرة سنة هجرية شمسية كاملة وكل شخص بلغ هذا السن متمتعا بقواه العقلية، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". (القانون المدني الأفغاني، 1977: المادة 39)، واشترط القانون الأهلية، في إبرام العقد، وحدد سن أهلية الزواج للفتاة بست عشر سنة وللفتى ثماني عشر سنة، كما تنص المادة (70) " تكتمل أهلية الزواج إذا بلغ الذكور سن الثامنة عشرة، والإناث سن السادسة عشرة من العمر"، (القانون المدني الأفغاني، 1977: المادة 70) يعتبر هذا الحكم بمثابة ضابط عام، غير أن القانون وضع له استثناءات. فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة (71) على أنه إذا لم تكمل الفتاة السن المحدّد في المادة (70) من هذا القانون، فلا يجوز عقد زواجها إلا من قبل الأب الصالح للتصرف أو المحكمة المختصة. ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد بشكل قاطع: "لا يجوز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر بأي حال من الأحوال". (القانون المدني الأفغاني، 1977: المادة 71).

قانون منع العنف ضد المرأة يعتبر زواج القاصرات جريمة، وقد نصّ على العقوبة المترتبة عليه إضافة إلى فسخ عقد النكاح. (قانون منع العنف ضد المرأة الأفغاني، 2009: المادة 28)، غير أن هذا التجريم يتعارض مع أحكام الشرع ومقاصد الشريعة في ولاية النكاح، كما سبق بيانه.

ينص الدستور الأفغاني، الذي تستمد منه القوانين الفرعية الأخرى، على رد كل قانون يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو متعارضا مع معتقدات الدين الإسلامي. (الدستورالأفغاني، 2004: المادة 3)، وبناء على ذلك فإن تجريم زواج القاصرات يعد مخالفا للشرع، إذ ليس من حق المشرع أن يجرّم ما لا يعتبر جريمة في الشريعة. إضافة إلى ذلك فإن مثل هذا التجريم يؤدي إلى إثارة العداوة داخل الأسرة، ولا يرضى أحد من أفرادها بهذا النزاع، حتى الفتاة نفسها التي قد يسجن والدها بسبب زواجها. لذلك ينبغي على المقنن أن يراعي هذه الأمور الجوهرية عند وضع القوانين.

المادة (108) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (722) لسنة 1990 تنص على أن للقاصرة الحق في طلب فسخ عقد زواجها قبل أن تكمل سن السابعة عشرة، حيث جاء فيها: "لا يجوز رفع دعوى فسخ زواج المنكوحة بسبب عدم استكمال الأهلية للزواج وقت الزواج، بعد بلوغها السن (17) عاما". (قانون أصول المحاكمات المدنية الأفغانية، 1990: المادة 108)، هذه المادة تمنح الفتاة القاصرة فرصة قانونية للطعن في عقد زواجها إذا تم قبل اكتمال أهليتها، لكنها تقيد هذا الحق ببلوغها سن السابعة عشرة، أي أن بعد هذا العمر يسقط حقها في المطالبة بفسخ الزواج. يظهر من ذلك أن المشرع أراد تحقيق توازن بين حماية القاصرات من الزواج المبكر وبين استقرار الحياة الزوجية بعد بلوغ سن معيّن.

والمعلوم من هذه المادة أن زواج القاصرات مسموح له والتي تزوجت أو زوجت قبل سن المحدد قانونا لها الخيار إما تستمر على زواجها دون فسخ أو تطلب فسخ النكاح. وفيها يعلم أن بين هذه المادة من قانون أصول المحاكمات المدني والمادة 71 من قانون المدني تضاد، لأن قانون المدني لا يسمح الزواج قبل سن المحدد القانوني، وأما قانون أصول المحاكمات المدني فإنه قانون شكلي يعرف أنه جائز؛ يحتاج إلى التوحيد بينهما.

**المطلب الثاني: تحليل المواد القانونية حول زواج القاصرات**

استنادا إلى آراء الفقهاء والعلماء حول مسألة زواج القاصرات وتحديد السن، سيتطرق الباحث إلى إجراء تحليل للمواد القانونية التي ترتبط بزواج القاصرات وتقويمها المقاصدي على نحو الآتي:

**أولا: موقف القانون الأفغاني من تحديد سن الزواج والاستثناءات الواردة عليه**

لما كان النكاح وتكوين الأسرة حقا إنسانيا أساسيا لكل فرد، فقد اهتمت به القوانين الوضعية، حيث حددت له حدودا وبينت له شروطا، كما فرق القانون المدني الأفغاني بين سن الأهلية في الزواج الأهلية في الحقوق المالية والمدنية، حيث اشترط للأهلية المدنية، إكمال سن 18 والعقل، للذكور والإناث، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من هذا القانون: "سن الرشد هو ثماني عشرة سنة هجرية شمسية كاملة وكل شخص بلغ هذا السن متمتعا بقواه العقلية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". (القانون المدني الأفغاني، 1977: المادة 39)، بمعنى أن كل شخص طبيعي كمل سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه؛ يكون ذات أهلية لإجراء حقوقه المدنية.

وأما في الزواج: فقد نص القانون المدني في المادة (70) على أن أهلية الزواج للفتى 18 عاما، والفتاة 16 عاما. لكن المادة (71) من القانون المدني الأفغاني نصت على استثناءات في أهلية الزواج، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه إذا لم تكمل الفتاة السن المحدد في المادة (70)، فلا يجوز عقد زواجها إلا من قبل الأب المؤهل للتصرف أو المحكمة المختصة. أما الفقرة الثانية فقد نصت بشكل صريح على أنه لا يجوز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر في أي حال من الأحوال. (القانون المدني الأفغاني، 1977: المادة 70-71). وسيأتي تحليل هذه المواد بما يلي.

إذا تأملنا المواد القانونية المتعلقة بزواج القاصرات وتحديد سن الزواج، يتضح أن القانون الأفغاني اتخذ موقفا صارما في منع الأولياء، سواء الأب أو غيره، من تزويج الفتاة القاصرة التي تقع تحت ولايتهم. فقد ألغى ولاية الإجبار في هذا الباب، واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نص بوضوح على أن من يزوّج فتاة لم تكمل السن القانونية للزواج، بصرف النظر عن المادة (71) من القانون المدني، (القانون المدني، 1977: المادة71). يعاقب بالحبس المتوسط الذي لا يقل عن سنتين، ويُفسخ عقد النكاح وفقاً لأحكام القانون.

هذا التشديد القانوني يعكس رغبة المشرع في حماية القاصرات من الاستغلال وضمان عدم التلاعب بحقوقهن. ومع ذلك، نجد أن القانون نفسه يفتح بابا للاستثناء، إذ أجاز للقاضي أو للأب تزويج الفتاة إذا بلغت الخامسة عشرة من العمر، دون أن يشترط رضاها الصريح أو التحقق من قدرتها البدنية والنفسية على تحمّل أعباء الزواج. وهذا يخلق تناقضا داخليا في المنظومة القانونية: فمن جهة يجرم الزواج المبكر ويعتبره اعتداء على حقوق الطفولة، ومن جهة أخرى يسمح به عند بلوغ الخامسة عشرة دون ضمانات كافية.

ويبين أن المشرع الأفغاني حاول التوفيق بين مقتضيات الشريعة الإسلامية التي تعطي للولي دورا في عقد النكاح، وبين المعايير الحديثة لحماية الطفولة، لكنه لم يضع ضوابط دقيقة مثل شرط الرضا أو الفحص الطبي والاجتماعي. وهذا النقص قد يؤدي إلى مشكلات عملية، منها استمرار زواج القاصرات تحت غطاء قانوني، أو تضارب بين القضاء والفقه في تفسير هذه المواد. بهذا يظهر أن القانون بحاجة إلى مراجعة أكثر دقة، بحيث يوازن بين مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض، وبين مقتضيات العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الفتيات القاصرات.

**ثانيا: مدى توافق تحديد سن الزواج وولاية الإجبار مع أحكام الشريعة الإسلامية**

فالملاحظ من خلال هذه النصوص أن القانون الأفغاني قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عدة أمور، من أهمها تحديد سن معين لصحة الزواج، بما يؤدي إلى نفي مشروعية زواج القاصرات قبل بلوغ السن المحددة قانونا، بل حتى بعد تحقق البلوغ إذا لم تبلغ الفتاة السن التي حددها القانون. وهذا التحديد يحتاج إلى النظر في مدى انسجامه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما أن الدستور الأفغاني نفسه قد نص على أنه: «لا يمكن لأي قانون في أفغانستان أن يتعارض مع معتقدات وقواعد الدين الإسلامي المقدس» (الدستورالأفغاني، 2004: المادة 3).

ومن جهة أخرى، فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل لصحة عقد الزواج سنا محددة على وجه الإطلاق، وإنما علقت الأحكام المتعلقة بالزواج على ما تقتضيه الأهلية والبلوغ والقدرة، بحسب اختلاف الأحوال. وقد أجاز الفقهاء إبرام عقد الزواج قبل البلوغ، على أن الدخول لا يكون إلا عند تحقق القدرة عليه وعدم ترتب الضرر. ومن ثم، فإن مناط الحكم في هذه المسألة لا ينحصر في السن وحده، وإنما يراعى فيه البلوغ والقدرة البدنية والعقلية وانتفاء الضرر، فضلا عن مراعاة المصلحة.

ويؤيد ذلك ما ثبت من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها، وهو ما استدل به الفقهاء على جواز عقد الزواج قبل البلوغ، مع مراعاة القدرة والمصلحة في الدخول. وهذا يتفق مع مقصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، ومراعاة اختلاف أحوال المجتمعات وخصائصها وأعرافها. فلو جعلت الشريعة سنا واحدة ثابتة للزواج يخضع لها جميع الناس في مختلف البيئات والأحوال، لأدى ذلك في بعض الحالات إلى الحرج والمشقة، وهو ما لا يتفق مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج. وعليه، لم يحدد الشرع سنا واحدة مطلقة لصحة عقد الزواج، وإنما ترك ذلك مرتبطا بالبلوغ والأهلية والقدرة والمصلحة، مع مراعاة اختلاف الأحوال. أما عند تأخر ظهور علامات البلوغ، فقد جعل الفقهاء للسن دورا في الحكم ببلوغ الشخص حكما، فاختلفوا في تحديدها؛ فمنهم من جعلها خمس عشرة سنة، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه من جعلها ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للفتاة. وقد سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن حكم الزواج وشروطه وعلامات البلوغ في الفصل الثاني. (ابن نجيم، د.ت: 96/8).

وكذلك خالف القانون مشروعية ولاية الإجبار في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال تجريم الولي ومعاقبته في بعض الحالات التي تتعلق بتزويج القاصرة، حيث نص قانون منع العنف ضد المرأة في المادة (28) على ما يلي: «من عقد امرأة لم تبلغ السن القانوني للزواج، من دون مراعاة حكم المادة (71) من القانون المدني، يحكم بحسب الأحوال بالحبس المتوسط الذي لا تقل مدته عن سنتين. ويفسخ عقد النكاح، بناء على طلب المرأة، وفقا لأحكام القانون». (قانون منع العنف ضد المرأة، 2009: المادة 28).

ويبدو أن المشرع الأفغاني، متأثرا بالاتفاقيات الدولية والاتجاهات التشريعية السائدة في عدد من الدول، قد قصد من خلال هذه الأحكام حماية القاصرات من صور الظلم والعنف التي قد تمارس تحت سلطة الولاية. غير أن هذا الاتجاه التشريعي، في نظر الباحث، لم يراع بصورة كافية الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية للولاية، ولا سيما اشتراط المصلحة والنظر في مصلحة المولى عليه. فالولاية في الشريعة الإسلامية ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بالمصلحة ورفع الضرر، ولذلك لا يصح إطلاق الحكم على جميع صور الولاية بأنها مصدر للعنف أو الظلم. (الحنفي، 2018: 117).

كما أن المنع المطلق أو التضييق الشديد في بعض صور الزواج المبكر قد تترتب عليه، بحسب ظروف المجتمع، بعض الآثار الاجتماعية السلبية، كزيادة تأخر الزواج والعنوسة، أو لجوء بعض الشباب والفتيات إلى علاقات غير مشروعة. وقد تترتب على هذه العلاقات آثار أخرى، كالزنا والحمل غير المشروع والإجهاض وانتشار بعض الأمراض وغيرها. ومن جهة أخرى، فإن منع الفتاة التي تملك القدرة والرغبة في الزواج من الزواج المشروع، رغم تحقق الشروط والضوابط الشرعية، قد يؤدي إلى تفويت بعض المصالح التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها، ومنها العفاف وصيانة النفس وتكوين الأسرة. (الغفيلي، 2014: 226/1).

ومن هنا، فإن وصف كل زواج يتم قبل السن القانونية المحددة بأنه صورة من صور العنف ضد المرأة يحتاج إلى مزيد من التمييز بين الحالات المختلفة؛ إذ لا يمكن مساواة الزواج الذي يتم بالإكراه أو مع وجود الضرر بالزواج الذي يتم برضا الفتاة وتتحقق فيه الأهلية والقدرة والمصلحة وتنتفي عنه صور الإكراه والضرر. ويؤيد ذلك ما قرره فقهاء الحنفية في مسائل الولاية على الصغيرة ومراعاة المصلحة ودفع الضرر. (ابن نجيم، د.ت:118/3).

**ثالثا: مراعاة الخصوصية الاجتماعية والشرعية في تحديد سن الزواج**

ولا شك أن الاختلاف في تحديد سن الزواج يرتبط أيضا باختلاف البيئات الاجتماعية والثقافية والتشريعية. ففي عدد من المجتمعات الغربية توجد أنماط

اجتماعية مختلفة في العلاقات بين الذكور والإناث، كما تختلف النظرة إلى العلاقات السابقة على الزواج، وهو ما يجعل نقل بعض الأحكام والتصورات القانونية من بيئة إلى أخرى دون مراعاة الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والدينية أمرا يحتاج إلى دراسة دقيقة. ولذلك، فإن التشريع في الدولة الإسلامية ينبغي أن يراعي خصوصية المجتمع، وأن يوازن بين الالتزامات القانونية الدولية من جهة، والأحكام الشرعية والمصالح الاجتماعية من جهة أخرى.

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن مناط الدخول والمعاشرة الزوجية لا يتوقف على السن المجردة، وإنما يراعى فيه مدى القدرة البدنية والنفسية وانتفاء الضرر، مع التفريق بين عقد الزواج وبين الدخول والزفاف؛ إذ لا يلزم شرعا أن يقع الدخول والزفاف بمجرد انعقاد العقد. ولذلك، يمكن للتشريع أن يضع ضوابط تحقق حماية القاصرات من الضرر، مع عدم إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بأصل عقد الزواج وولاية الأولياء.

وعليه، فإن أفغانستان، بوصفها دولة إسلامية، ليست ملزمة بتبني جميع الاتجاهات التشريعية الوافدة من البيئات الأخرى دون نظر في ملاءمتها، بل ينبغي أن تصاغ القوانين بما يتناسب مع خصوصية المجتمع الأفغاني وعاداته، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تحقيق مصلحة القاصرات والمجتمع وحمايتهما من الضرر. ويمكن الاستفادة في ذلك من تجارب بعض الدول الإسلامية التي وضعت سنا قانونية للزواج، مع إبقاء بعض الاستثناءات والضوابط المتعلقة بالولاية أو الإذن القضائي.

ومن أمثلة ذلك بعض التشريعات العربية، كالتشريع السوري والكويتي والمصري. (قانون الأزهر للأحوال الشخصية، 2017: المادة 15) حيث وضعت هذه القوانين أحكاما تتعلق بسن الزواج، مع إقرار بعض الاستثناءات التي تراعي البلوغ والأهلية والمصلحة والإذن القضائي. فقد حدد قانون الأحوال الشخصية السوري سن الزواج بثماني عشرة سنة، مع تنظيم بعض الحالات التي تتعلق بالزواج قبل هذه السن، ( تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري، 1953: المادة 16) كما نصت المادة (12) منه على ما يلي: «إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد واحد أو امرأتين إضافة للأب». (تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري، 1953: المادة 12).

كما أجاز القانون السوري للمراهق أو المراهقة طلب الإذن بالزواج من القاضي بعد إكمال الخامسة عشرة، متى ادعى البلوغ وتوافرت لديه القدرة الجسمية والنفسية، مع مراعاة الضوابط القانونية. وقد نصت المادة (18) على ما يلي: «إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية». (تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري، 1953: المادة 18).

ويظهر من ذلك أن وضع سن قانونية للزواج لا يعني بالضرورة إلغاء جميع الاستثناءات المتعلقة بالبلوغ والأهلية والمصلحة، بل يمكن للتشريع أن يجمع بين تحديد السن من جهة، وإتاحة الاستثناءات المنضبطة من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين حماية القاصرات، ومراعاة الأحكام الشرعية، وتحقيق مصالح الأسرة والمجتمع.

**رابعا: الضوابط المقترحة لتحقيق التوازن بين حماية القاصرات وأحكام الشريعة**

ولإصلاح المجتمع ومراعاة مصلحة القاصرات، ينبغي للمشرع الأفغاني، في حال تحديد سن قانونية للزواج، ألا يحرم الولي من ولايته في الزواج بصورة مطلقة، بل يقيد ممارسته للولاية بالضوابط والشروط التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولا ينفي أصل الولاية من أساسها؛ إذ إن الولاية في الشريعة الإسلامية ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بتحقيق المصلحة ودفع الضرر. كما ينبغي أن يقيد الدخول بالقدرة النفسية والجسمية، ويمكن التحقق من ذلك بالرجوع إلى العرف السائد أو إلى رأي طبيب مسلم مختص؛ إذ جرى العرف في كثير من المجتمعات على تأخير الزفاف والدخول إلى حين بلوغ الفتاة درجة مناسبة من النضج الجسمي والنفسي.

وبهذا الأسلوب يمكن الحد من استغلال الولي لسلطته على القاصرة، ومعالجة المشكلة بصورة متوازنة، دون الوقوع في مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. فقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق القاصرات وصانت مصالحهن في مختلف الأحوال والظروف، ووضعت من الأحكام والضوابط ما يحقق مصالحهن ويدفع عنهن الضرر، إذ جاءت تعاليم الإسلام شاملة لشؤون الحياة، قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وبما يحقق للإنسان الطمأنينة والاستقرار. (الغزالي، 2001: 9).

**خامسا: مراعاة الفروق الفردية والظروف الاجتماعية في تطبيق سن الزواج**

ينبغي كذلك مراعاة مصلحة الفتيات اللاتي لم يكملن السن القانونية، ولكنهن مستعدات بدنيا ونفسيا للزواج، ولا سيما في بعض الظروف الاجتماعية الخاصة. فقد توجد فتاة لا تحظى بالرعاية المناسبة من أسرتها، أو يكون وليها كثير الغياب عن الأسرة بسبب ظروف العمل، كأن يكون جنديا أو سائقا أو موظفا في مكان بعيد، مما قد يؤدي إلى ضعف الرعاية الأسرية ونشوء بعض المشكلات الاجتماعية والتربوية. كما أن بعض العوامل المعاصرة، كوسائل الإعلام والقنوات الفضائية وأجهزة الهاتف والإنترنت، قد تسهم في سرعة النضج الفكري والاجتماعي لدى بعض الفتيات، وتعرضهن لمؤثرات قد لا تتناسب مع أعمارهن.

وفي مثل هذه الحالات، إذا تقدم للفتاة خاطب معروف بحسن الخلق والاستقامة، وكانت أسرته صالحة وقادرة على رعايتها وصيانتها، فقد تكون مراعاة مصلحتها، بعد التحقق من أهليتها وقدرتها وانتفاء الضرر عنها، أولى من تطبيق حكم عام دون النظر في خصوصية حالتها. والمقصود من ذلك ليس الدعوة إلى التوسع في زواج القاصرات، وإنما التأكيد على ضرورة مراعاة الفروق الفردية والظروف الاجتماعية عند وضع الضوابط القانونية وتطبيقها.

كما أن الفروق الفردية بين الأشخاص والبيئات الاجتماعية تقتضي عدم النظر إلى جميع الحالات بمنظور واحد؛ فليس جميع الفتيات في مستوى واحد من النضج العقلي والنفسي والاجتماعي عند بلوغ سن معينة، كما تختلف الظروف الأسرية والمادية والثقافية من أسرة إلى أخرى. فقد تبلغ بعض الفتيات في سن مبكرة درجة من الوعي والإدراك لشؤون الحياة، في حين قد تبقى بعض الفتيات، حتى بعد بلوغ سن أكبر، في حاجة إلى مزيد من الرعاية والتوجيه. كما تختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية؛ فهناك أسر فقيرة تعاني من أعباء معيشية شديدة، وهناك أسر تخشى على بناتها من آثار اليتم أو فقدان الرعاية بسبب الحروب والظروف الأمنية والاجتماعية الصعبة.

وتزداد أهمية هذه المسألة في الحالات التي تتعلق بالفتيات اليتيمات أو المحرومات من الرعاية الأسرية الكافية، إذ قد تحتاج الفتاة إلى بيئة أسرية آمنة ورعاية مستمرة، مع ضرورة التأكد من أن الزواج المقترح يحقق لها الحماية والمصلحة ولا يكون وسيلة لاستغلالها أو الإضرار بها. كما أن بعض المجتمعات الريفية والبدوية لها أعراف وتقاليد خاصة في الزواج، مما يستدعي مراعاة هذه الخصوصيات عند وضع التشريعات، مع عدم السماح للأعراف بأن تكون سببا في إلحاق الضرر بالقاصرات أو انتهاك حقوقهن.

ومن ثم، فإن وضع سن قانونية موحدة للزواج لا ينبغي أن يؤدي إلى إغفال الفروق الفردية والظروف الاجتماعية المختلفة، وإنما ينبغي أن تقترن هذه السن بضوابط واضحة وآليات استثنائية دقيقة، تخضع للرقابة القضائية، بحيث يتحقق التوازن بين حماية القاصرات من الاستغلال والضرر، وبين مراعاة الحالات الخاصة التي قد تكون فيها مصلحتهن في الزواج، متى تحققت الأهلية والقدرة وانتفى الضرر.

**سادسا: الموازنة بين حماية القاصرات ومراعاة المصالح الاجتماعية**

ومن البديهي أن مرحلة المراهقة تشهد تغيرات جسمية ونفسية تختلف من شخص إلى آخر، ولذلك فإن مجرد بلوغ سن معينة لا يكفي وحده للحكم على قدرة الشخص على تحمل مسؤوليات الزواج، كما أن عدم بلوغ سن معينة لا يعني بالضرورة انتفاء جميع صور النضج والقدرة. ومن هنا تظهر أهمية الجمع بين معيار السن باعتباره معيارا قانونيا عاما، وبين معايير الأهلية والقدرة والمصلحة وانتفاء الضرر عند معالجة الحالات الاستثنائية. (حربى، 2013).

كما أن القانون الأفغاني، في تحديده سن الزواج ومنعه بعض صور زواج القاصرات، قد وافق في جانب منه اتجاها فقهيا قال به ابن شبرمة وعثمان البتي والأصم وغيرهم، ممن منعوا تزويج القاصرات قبل البلوغ، بناء على اعتبارات تتعلق بالإصلاح ومراعاة أحوال المجتمع وتقدير مخاطر مسؤوليات الزواج. ومن ثم، فإن مسألة تحديد السن ليست مسألة خالية من الخلاف الفقهي، وإنما هي من المسائل التي ينبغي دراستها في ضوء أقوال جمهور الفقهاء ومقاصد الشريعة والمصالح المعتبرة.

ومن هذا المنطلق، يمكن أن يكون لتحديد سن الزواج دور في تحسين أوضاع الزواج وصيانة حقوق الفتيات في المجتمع الأفغاني من الظلم والإجحاف الذي قد يصدر عن بعض الأولياء، ولا سيما في الحالات التي يزوج فيها الولي القاصرة لمصلحة عائلية أو مادية أو شخصية لا تتفق مع مصلحتها. فالولاية في الشريعة إنما شرعت لتحقيق مصلحة المولى عليه، ولا ينبغي استعمالها لتحقيق مصالح الولي الخاصة على حساب حقوق الفتاة ومصلحتها. (السباعي، 2001: 29).

وفي المقابل، فإن حماية القاصرات لا تتحقق بمجرد تحديد السن القانونية، وإنما تحتاج إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بعض الأسر إلى تزويج بناتها في سن مبكرة، ومن أبرزها الفقر، وانخفاض مستوى التعليم، والبطالة، وضعف الوعي لدى الآباء والأمهات. ولذلك، ينبغي أن يصاحب التشريع المتعلق بسن الزواج برامج للتوعية والتعليم والحماية الاجتماعية والاقتصادية، حتى تكون المعالجة شاملة ولا تقتصر على الجانب القانوني وحده.

وقد أظهرت دراسة أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعلولين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) ونشرت سنة 2018، أن 42% من الأسر التي شملتها الدراسة كان فيها فرد واحد على الأقل قد تزوج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. كما أظهرت الدراسة تفاوتا ملحوظا بين المناطق، إذ بلغت النسبة 21% في غور، في حين بلغت 66% في بكتيا، مع تفاوت ملحوظ بين الولايات الأخرى. وتشير هذه النتائج إلى ارتباط الزواج قبل السن القانونية بجملة من العوامل، من أبرزها الفقر، وانخفاض مستوى التعليم، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، والأعراف السائدة، ولا سيما في بعض المناطق الريفية والنائية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعلولين وUNICEF، 2018).

وتكشف هذه المعطيات أن معالجة زواج القاصرات لا يمكن أن تعتمد على تحديد السن القانونية وحده، لارتباط الظاهرة بعوامل اقتصادية واجتماعية وأمنية وثقافية متعددة، مما يقتضي إلى جانب التنظيم القانوني رفع الوعي، وتحسين التعليم، ودعم الأسر الفقيرة، وتعزيز الحماية الاجتماعية والقضائية. وعليه، فإن الحل الأنسب لا يكمن في إطلاق الولاية دون ضوابط ولا في إلغائها مطلقا، كما لا يكمن في جعل السن معيارا وحيدا لجميع الحالات، وإنما في وضع نظام قانوني متوازن يحدد سنا عامة للزواج، وينظم الاستثناءات بضوابط دقيقة تراعي البلوغ والأهلية والقدرة النفسية والجسمية والمصلحة وانتفاء الضرر، مع إخضاعها للرقابة القضائية وتجريم الإكراه والاستغلال، وبما يحقق حماية القاصرات في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وخصوصية المجتمع الأفغاني.

## المطلب الثالث: التقويم المقاصدي لزواج القاصرات وتحديد السن

### الفرع الأول: السن المناسب للزواج في ضوء الأحكام الشرعية والظروف الاجتماعية

على غرار ما سبق ذكره من تحليل المواد القانونية المتعلقة بزواج القاصرات، واستنادا إلى ما سبق بيانه من أن جمهور الفقهاء لم يحددوا سنا معينا لصحة عقد الزواج، مع وجود خلاف فقهي في تزويج القاصرات قبل البلوغ، يتبين أن البلوغ كان من أهم المعايير التي اعتبرها الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالزواج، ولا سيما فيما يتعلق بالدخول والمعاشرة الزوجية. وبعد البلوغ، اتفق الفقهاء على جواز زواج المرأة البالغة، ولم يجعلوا مجرد بلوغ سن معينة شرطا لصحة الزواج، وإنما راعوا في الدخول القدرة البدنية وانتفاء الضرر.

كما يتبين من الدراسات والبحوث أن السن المناسب للزواج ليس سنا ثابتا مطلقا، وإنما يختلف باختلاف الظروف النفسية والجسمية والمادية والاجتماعية لكل بلد ولكل شخص، ولا سيما في المجتمع الأفغاني الذي تختلف فيه الظروف الاجتماعية والثقافية من منطقة إلى أخرى. كما أن ظروف المرأة في الزواج تختلف عن ظروف الرجل؛ فالمرأة بعد بلوغها وتهيئها بدنيا ونفسيا قد تكون مستعدة للزواج، في حين أن الرجل يحتاج، إلى جانب النضج، إلى القدرة على تحمل مسؤوليات الأسرة وتأمين النفقة والمسكن وسائر متطلبات الحياة الزوجية. (هيئة التحرير لموقع النجاح، 2020).

وعليه، فإن السن المناسبة للفتى للإقدام على الزواج تكون عندما يصبح قادرا على تحمل أعباء الأسرة والقيام بمسؤولياتها، ولا سيما النفقة والمسكن. أما الفتاة، فإن الأمر يرتبط ببلوغها ونضجها وقدرتها البدنية والنفسية على تحمل المسؤوليات الزوجية، مع مراعاة الجوانب الصحية المتعلقة بالحمل والإنجاب.

كما أن الزواج في الشريعة الإسلامية لم يشرع لمجرد إنشاء الأسرة، وإنما تترتب عليه مقاصد متعددة، من أهمها حفظ العفة والنسل وتحقيق السكن والمودة والرحمة. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج عند القدرة عليه، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» (البخاري، 1407هـ: 5/1950؛ ابن أبي شيبة، 1997م: 1، 174). ومن ثم، فإن تأخير الزواج عمن تحققت لديه الأهلية والقدرة وكان في حاجة إليه قد لا يكون حلا مناسبا في جميع الحالات، كما أن التعجيل به قبل تحقق الأهلية أو مع وجود الضرر لا ينسجم مع مقاصد الشريعة.

ومن جهة أخرى، فإن العرف المتعلق بالزواج في المجتمع الأفغاني قد يفرض قيودا مختلفة على المرأة؛ فالمتعارف عليه في بعض البيئات أن تختار المرأة زوجا يماثلها في السن أو يكبرها، في حين تكون الخيارات المتاحة للرجل أوسع، مما قد يقلل من فرص زواج بعض الفتيات مع تقدمهن في العمر. ولذلك ينبغي عند وضع التشريع مراعاة الواقع الاجتماعي، دون أن يؤدي ذلك إلى إكراه الفتاة أو الإضرار بها. كما أن مرحلة المراهقة قد تشهد اشتداد الدوافع الغريزية، ويكون الزواج، عند تحقق شروطه وأهليته، من الوسائل المشروعة لحفظ العفة وصيانة الفروج. ولذلك فإن معالجة هذه المرحلة لا ينبغي أن تقتصر على المنع، بل ينبغي أن تشمل التوعية الدينية والأخلاقية وتيسير الزواج عند تحقق القدرة عليه. وهذا ينسجم مع توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزواج لمن استطاع الباءة.

### الفرع الثاني: التقويم المقاصدي لتحديد سن الزواج ومنع زواج القاصرات

القاصرة في الاصطلاح القانوني هي الفتاة التي لم تكمل السن القانونية المحددة للزواج، وقد يصدق هذا التعريف على الصغيرة، كما يشمل في الواقع القانوني الفتاة التي بلغت وأصبحت مؤهلة للزواج، لكنها لم تبلغ السن التي حددها القانون. ومصطلح «القاصرة» بهذا المعنى ليس من المصطلحات التي عرفت بهذا الاصطلاح في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما هو من المصطلحات القانونية المعاصرة، ولذلك ينبغي عند تقويم أحكامه مراعاة الفرق بين المدلول القانوني والمدلول الفقهي.

وعلى ضوء مقاصد الزواج ومراعاة مصالح الفتاة، فإن المنع المطلق من الزواج لمجرد عدم بلوغ السن القانونية، دون مراعاة للبلوغ والأهلية والقدرة والمصلحة وانتفاء الضرر، قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج عكسية، ولا سيما في الأسر الفقيرة أو في البيئات التي تختلف فيها الظروف الاجتماعية والأسرية. ومن ثم، فإن حماية القاصرات لا ينبغي أن تتحول إلى منع مطلق لجميع الحالات، بل ينبغي أن تقترن بضوابط تحقق المصلحة وتدفع الضرر.

كما أن التطبيق العملي لتحديد السن القانونية قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى لجوء بعض الأسر إلى التحايل على القانون، كتعديل بيانات الميلاد أو البحث عن طرق غير رسمية لإتمام الزواج، وقد يؤدي ذلك إلى عدم تسجيل بعض الزيجات. ومثل هذا الوضع قد يعرّض حقوق الزوجة والزوج والأبناء للخطر، ويزيد من المشكلات التي تصل إلى المحاكم. ولذلك، فإن التشريع الذي يهدف إلى حماية القاصرات ينبغي أن يراعي قابلية التطبيق الواقعي، وأن يضع آليات قانونية تحقق الحماية دون دفع الناس إلى مخالفة القانون أو التحايل عليه.

ومن جهة أخرى، فإن منع الزواج قبل السن القانونية بصورة مطلقة يثير مسألة التوازن بين حماية القاصرات من الاستغلال، وبين احترام إرادة الفتاة ووليها عندما تتوافر شروط الزواج ومصلحته. فإذا كانت الفتاة بالغة، وذات قدرة جسمية ونفسية، وراضية بالزواج، وكان وليها راضيا، وتحقق في الخاطب الكفاءة والمصلحة، فإن منع الزواج لمجرد عدم بلوغ السن القانونية يحتاج إلى موازنة دقيقة بين المصلحة المتوخاة من المنع وبين المصالح الأخرى التي قد تترتب على إتاحة الزواج. كما أن ضعف الوعي لدى الشباب بشأن التغيرات الجسمية والنفسية المصاحبة للبلوغ، مع الانفتاح الإعلامي ووسائل التواصل الاجتماعي، قد يزيد من تعرضهم لبعض صور الانحراف.

(حربي، 2013). ولذلك فإن معالجة هذه الظاهرة لا ينبغي أن تعتمد على منع الزواج وحده، وإنما ينبغي أن تقترن بالتربية الدينية والأخلاقية والتوعية الصحية والاجتماعية، مع تيسير الزواج لمن تحققت لديه الأهلية والقدرة، حماية للعفة وصيانة للمجتمع.

أما القول بأن الزواج المبكر يؤدي بالضرورة إلى حرمان الفتاة من التعليم، فلا ينبغي إطلاقه على جميع الحالات؛ إذ يمكن في بعض البيئات الجمع بين الزواج والتعليم، كما أن اختلاف الظروف الاجتماعية والأسرية يجعل الحكم على جميع الحالات بحكم واحد أمرا يحتاج إلى مزيد من التقييد. والأصل أن ينظر إلى مصلحة الفتاة في كل حالة، وأن لا يكون الزواج وسيلة لحرمانها من حقوقها الأساسية، كما لا يكون التعليم وحده سببا لمنع الزواج إذا تحققت شروطه وانتفت الأضرار المترتبة عليه. (الغفيلي، 2014: 202/2).

ومن هنا، فإن الزواج المبكر قد يكون في بعض الحالات وسيلة مشروعة لمعالجة بعض المشكلات المرتبطة بالنضج المبكر والانفتاح الإعلامي والتواصل غير المنضبط بين الجنسين، بشرط تحقق الأهلية والمصلحة وانتفاء الضرر. وكان الأولى، إلى جانب تحديد السن القانونية، أن تضع الجهات المختصة برامج للتوعية والتأهيل قبل الزواج، تتناول أحكام الزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما وتدبير شؤون الأسرة وتربية الأبناء.

**الفرع الثالث: مناقشة تحديد السن في ضوء الفقه والمصلحة العامة**

دلت الآية الكريمة: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) [الطلاق: 4]، على جواز تزويج الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض؛ إذ جعل الله تعالى عدتهن ثلاثة أشهر، والعدة إنما تكون عند الطلاق أو الفسخ بعد قيام عقد الزواج. فدل ذلك على ثبوت أصل الزواج والطلاق في حق من لم تبلغ سن الحيض، وهو ما يدل على جواز تزويج الصغيرة. (الشثري، 2010: 26).

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من المفسرين من السلف والخلف، منهم: الثعلبي، والنسفي، والشوكاني، والزمخشري، والجصاص، والبغوي، والقرطبي، وابن كثير، والطبري، والقنوجي وغيرهم. ( الغفيلي، 2014: 65/1). وقد صرح الجصاص بأن في الآية «دلالة على جواز تزويج الصغيرة بولاية أبيها وسائر الأولياء»، وأضاف أن إباحة تزويج الصغيرة أمر لم يكن فيه خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن ابن شبرمة، وهو مذهب الأصم، من القول بعدم جواز تزويج الصغار. ووجه الجصاص دلالة الآية بأن الله تعالى ذكر عدة التي لم تحض، والطلاق لا يكون إلا بعد قيام عقد زواج صحيح، فدل ذلك على ثبوت عقد الزواج في حق الصغيرة. (الجصاص، 1994: 68/2).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ): «أي: الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض، إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول بهن، فعدتهن ثلاثة أشهر». (الطبري، 2000: 452/23 -453) وقال القرطبي في تفسير الآية نفسها: «يعني الصغيرة، فعدتهن ثلاثة أشهر»، وبيّن أن عدتها قدرت بالأشهر لعدم وجود الأقراء في حقها عادة، فجرى الحكم فيها على ما يناسب حالها. (القرطبي، 1964: 165/18).

وبناء على ذلك، فإن الاستدلال بهذه الآية يدل، عند جمهور المفسرين والفقهاء الذين قالوا بهذا الحكم، على أصل جواز عقد الزواج على الصغيرة قبل البلوغ، ولا يعني ذلك أن الدخول بها يكون في جميع الأحوال، وإنما تراعى فيه القدرة والإطاقة وانتفاء الضرر، كما سبق بيانه في موضعه.

أما الاستدلال برأي ابن شبرمة وعثمان البتي والأصم وغيرهم في منع زواج القاصرات، فلا يعني بالضرورة أن السن القانونية المحددة بست عشرة أو ثماني عشرة سنة هي السن التي قالوا بها؛ لأن مدار رأيهم كان على منع تزويج الصغيرة قبل البلوغ، لا على تحديد سن قانونية موحدة لجميع الحالات. ومن ثم، فإن الاستناد إلى هذا الخلاف الفقهي لإثبات رقم معين للسن القانونية يحتاج إلى دليل مستقل، ولا يصح نسبة تحديد السن القانونية الحديثة إلى أولئك الفقهاء دون تفصيل. (أبو زهرة، 2017م: 62).

وعلاوة على ذلك، فإن النصوص الشرعية المتعلقة بالزواج جاءت في أصلها حاثة على الزواج عند تحقق القدرة والاستطاعة، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [النور: 32]، وقال تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: 3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وتدل هذه النصوص، إلى جانب الأحكام والضوابط الأخرى التي سبق بيانها، على أن القدرة والاستطاعة من الاعتبارات المعتبرة في الإقدام على الزواج.

وعليه، فإن تحديد سن قانونية للزواج ينبغي أن يراعي الفرق بين أصل عقد الزواج وبين الدخول والمعاشرة الزوجية، وأن يوازن بين حماية القاصرات من الضرر والاستغلال، وبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج ومقاصده. كما ينبغي ألا يجعل السن المجردة المعيار الوحيد في جميع الحالات، بل تراعى معها البلوغ والأهلية والقدرة والمصلحة وانتفاء الضرر، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح الأسرة والمجتمع.

كما أن إلزام الفتاة وأوليائها بالانتظار حتى بلوغ السن القانونية في جميع الحالات، دون مراعاة للظروف الخاصة، قد يؤدي إلى تفويت بعض المصالح، ولا سيما إذا توافرت فرصة مناسبة للزواج من كفء، وكانت الفتاة راغبة فيه وقادرة على تحمل مسؤولياته. ولذلك فإن تدخل المشرع ينبغي أن يكون موجها إلى منع الاستغلال والإكراه والضرر، لا إلى إلغاء جميع صور الزواج التي تقع قبل السن القانونية دون تمييز بين الحالات المختلفة.

ومن جهة أخرى، فإن المجتمع الأفغاني مر خلال العقود الماضية بظروف أمنية واقتصادية واجتماعية صعبة، أثرت في بنية الأسرة وأوضاعها، ولا سيما في بعض المناطق الريفية والنائية. وقد تجد بعض الأسر نفسها أمام ظروف تجعل تزويج الفتاة في وقت مناسب، عند تحقق شروطه، وسيلة لحفظ مصالحها وصيانتها من بعض المخاطر الاجتماعية والاقتصادية. كما أن الواقع العملي يدل على استمرار وجود حالات زواج قبل السن القانونية، مما يبين أن مجرد تحديد السن وتجريم الزواج دون معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة به قد لا يكون كافيا للقضاء على الظاهرة.

وقد أظهرت دراسة شاملة أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعلولين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ونشرت سنة 2018، أن 42% من الأسر التي شملتها الدراسة كان فيها فرد واحد على الأقل قد تزوج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، مع وجود تفاوت ملحوظ بين المناطق. وتشير هذه النتيجة إلى أن ظاهرة الزواج قبل السن القانونية لا تزال مرتبطة بجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي يجعل معالجتها بحاجة إلى سياسة متكاملة لا تقتصر على التجريم والمنع.

وبناء على ماسبق، ينبغي للمشرع الأفغاني مستقبلا، عند وضع أي قوانين في هذا المجال، أن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، ومصالح الأسرة والمجتمع، وأن يلتزم بها عند صياغة التشريعات ووضع الأحكام القانونية.

وبناء على ما سبق، فإن الأنسب للمشرع الأفغاني مستقبلا عند وضع أي قانون في هذا المجال، أن يراعي المقاصد الشرعية للزواج ومصالح الأسرة والمجتمع، والضوابط التي قررها الفقهاء في باب النكاح والولاية، وأن يلتزم بها عند صياغة التشريعات ووضع الأحكام القانونية حول تحديد السن القانونية للزواج. ولا يلزم من ذلك إلغاء تحديد السن مطلقا، وإنما يمكن الجمع بين تحديد سن عامة لحماية القاصرات، وبين وضع استثناءات منضبطة للحالات التي تتحقق فيها المصلحة الحقيقية.

ومن أهم هذه الضوابط: بلوغ الفتاة، ورضاها الصريح، وموافقة وليها، وتحقق المصلحة الحقيقية في الزواج، وتوافر القدرة البدنية والنفسية على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية، وانتفاء الضرر، والتحقق من كفاءة الخاطب وحسن حاله، وأن يكون ذلك كله تحت رقابة وإشراف القضاء المختص. وبهذا يمكن للمشرع أن يجمع بين حماية القاصرات من الاستغلال والإضرار، وبين مراعاة الأحكام الشرعية والمصالح الاجتماعية، بما يتناسب مع خصوصية المجتمع الأفغاني.

وخلاصة هذا التقويم أن المشكلة لا تكمن في مجرد وجود سن قانونية للزواج، وإنما في جعل السن وحدها معيارا مطلقا، بحيث تهمل البلوغ والأهلية والقدرة والمصلحة وانتفاء الضرر. ولذلك، فإن التشريع الأكثر تحقيقا للمصلحة هو الذي يجمع بين الحماية القانونية والمرونة المنضبطة، ويمنع الاستغلال والإكراه والضرر، مع عدم إغلاق الباب أمام الحالات التي تتوافر فيها شروط الزواج ومقاصدهوهذا هو التوازن الذي ينبغي للمشرع الأفغاني أن يراعيه عند تنظيم سن الزواج، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصية المجتمع الأفغاني. فإن لم يراع المشرع هذه الجوانب، فقد تبقى الأحكام القانونية

مجرد نصوص شكلية غير مطبقة بصورة فعلية، كما هو واقع بعض الأحكام التي ظلت شكلية منذ إقرارها عام 1976م، أي لأكثر من أربعين عاما حتى عصرنا الحاضر، ومن ثم قد يستمر بقاؤها على هذا النحو زمنا طويلا، والواقع خير شاهد على ذلك.

**الخاتمة (النتائج)**

تؤكد هذه الدراسة أن قضية زواج القاصرات في القانون الأفغاني تنطوي على تناقضات عدة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي، وأن معالجة هذه التناقضات تستلزم قدرا من المراجعة التشريعية المدروسة والمرتبطة بأصول الفقه. وقد أفرز البحث النتائج الآتية:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية للزواج – حفظ النسل، وتحقيق السكن والمودة، وإعفاف الزوجين، وبناء الأسرة – هي المقياس الذي ينبغي أن تقاس به كل محاولة تشريعية لتنظيم هذه المؤسسة.

وإن مسألة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج من المسائل التي تتداخل فيها الأحكام الفقهية والاعتبارات القانونية والمصالح الاجتماعية. وقد تبين أن السن لم تجعل معيارا رقميا مستقلا لجواز الزواج، وإنما روعي في ذلك البلوغ والأهلية والقدرة والمصلحة وانتفاء الضرر، كما أن الولاية شرعت لتحقيق مصلحة من هي تحت الولاية وصيانتها، وليست سلطة مطلقة.

إن الشريعة – كما هو قول الجمهور – لم تجعل سنا محددة للزواج، وإنما ربطت جوازه بتحقق الأهلية والمصلحة والقدرة البدنية والنفسية، مع الاستئناس بالسّنّ عند تأخر ظهور علامات البلوغ. وإن الولاية في النكاح شرعت لمصلحة القاصر لا لإلغاء إرادتها، ولا يجوز لولي الأمر أن يسلبها سلبا.

كما أظهرت الدراسة أن تحديد سن قانونية للزواج في القانون الأفغاني يهدف إلى حماية القاصرات من الاستغلال والضرر، إلا أن جعل السن وحدها معيارا مطلقا قد لا يراعي اختلاف الحالات والظروف، ولا بعض الاعتبارات التي أكدها الفقه الحنفي ومقاصد الشريعة. ولذلك، فإن حماية القاصرات لا ينبغي أن تقوم على المنع المجرد، وإنما على تحقيق التوازن بين الحماية من الضرر وبين مراعاة الأهلية والمصلحة والقدرة وانتفاء الضرر.

وأن الأنسب للمشرع الأفغاني هو مراجعة تنظيم سن الزواج بما ينسجم مع الفقه الحنفي ومقاصد الشريعة وخصوصية المجتمع الأفغاني، وذلك من خلال وضع سن عامة للحماية، مع استثناءات منضبطة تخضع للشروط الشرعية والرقابة القضائية. وبذلك يمكن الجمع بين حماية القاصرات من الاستغلال والإكراه، والمحافظة على الأحكام الشرعية ومصالح الأسرة والمجتمع.

**التوصيات**

1. من الماسب تعزيز الرقابة القضائية والتوعية الأسرية والدينية للحد من الإكراه والاستغلال والضرر المرتبط بزواج القاصرات.
2. يوصى المشرع الأفغاني بمراجعة أحكام سن الزواج بما ينسجم مع الفقه الحنفي ومقاصد الشريعة، ويراعي مصلحة القاصرات وخصوصية المجتمع الأفغاني.
3. ويستحس للباحثين إجراء دراسات ميدانية مقارنة حول آثار تحديد سن الزواج، والاستفادة من تجارب التشريعات الأسرية في الدول الإسلامية.
4.

**قائمة المراجع**


القرآن الكريم.

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1997)، *مسند ابن أبي شيبة*، ط1، دار الوطن، الرياض.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد، (د.ت)، *فتح القدير،(د.ط)*، دار الفكر، بيروت.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992)، *رد المحتار على الدر المختار، ط2*، دار الفكر، بيروت.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1992)، *لسان العرب، ط2*، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
5. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
6. أبو زهرة، محمد، (2017)، *الولاية على النفس، (د.ط)*، دار الفكر العربي، بيروت.
7. **الأزهر الشريف. (2017)**، *مقترح مشروع قانون الأزهر الشريف لتعديل بعض أحكام القوانين المصرية المتعلقة بالأحوال الشخصية، المُعدّ بقرار فضيلة شيخ الأزهر بتاريخ 18 أكتوبر 2017*. الأزهر الشريف، القاهرة.
8. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (1407ه)، *صحيح البخاري*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ط3، دار ابن كثير، بيروت.
9. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (2003)، *الفقه على المذاهب الأربعة، ط1*، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1994م)، *أحكام القرآن للجصاص*، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. حربي، حسام. (2013)، خدعة «زواج القاصرات» بين السياسة والعلم والإعلام والغرب. شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/sharia/0/50083/
12. الحصفكي، محمد بن علي علاء الدين، (2002)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. الحنفي، عزيز الرحمن، (2018م)، ظاهرة العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، (رسالة ماجستير، غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.
14. دوزي، رينهارت بيتر آن، (2000)، *تكملة المعاجم العربية*، ، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.
15. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس، ط1*، دار الهداية، بيروت.
16. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (1979)، *أساس البلاغة، (د.ط)*، دار صادرة، بيروت.
17. السباعي، مصطفى، (2001)، *المرأة بين الفقه والقانون*، ، ط8، دار الوراق، بيروت.
18. الشثري، عبد الرحمن بن سعد، (2010م)، *حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج*، ط2، دار الفلاح للبحث العلمي، القاهرة.
19. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (1994)، *مغني المحتاج*، ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. الشقيرات، صالح خالد صالح، (2019)، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*.
21. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر، (2000م)، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
22. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008)، *معجم الصواب اللغوي* دليل مثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة.
23. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008)، *معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1*، عالم الكتب، القاهرة.
24. الغزالي، محمد، (2001)، *جدد حياتك*، ط9، نهضة مصر، القاهرة.
25. الغفيلي، فهد بن محمد، (2014)، *الزواج المبكر وتحديد سن الزواج*، ، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.
26. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، *المصباح المنير، (د.ط)*، تحقيق يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت.
27. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله، (1964م)، التفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
28. قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، (1988)، *معجم لغة الفقهاء*، ، ط2، دار النفائس، بيروت.

29. المرداوي، علي بن سليمان، (1995)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ، ط1، دار الهجر، القاهرة.
30. مصطفى، إبراهيم وآخرون، (د.ت)، *المعجم الوسيط*، *(د.ط)*، دار النشر والدعوة، بيروت.
31. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، (1995)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، *(د.ط)*، دار الفكر، بيروت.
32. **وزارة العدل**، *الدستور الأفغاني*، رقم (818)، لسنة 2004م، الجريدة الرسمية، وزارة العدل.
33. **وزارة العدل**، *القانون المدني الأفغاني*، رقم (353)، لسنة 1976م، الجريدة الرسمية، وزارة العدل.
34. **وزارة العدل**، *قانون الأحوال الشخصية للشيعة*، رقم (988)، لسنة 2009م، الجريدة الرسمية، وزارة العدل.
35. **وزارة العدل**، *قانون منع العنف ضد المرأة الأفغاني*، رقم (989)، لسنة 2009م، الجريدة الرسمية، وزارة العدل.
36. **وزارة العدل**، *قانون أصول المحاكمات المدني الأفغاني*، رقم (722)، لسنة1990م، الجريدة الرسمية، وزارة العدل.
37. **وزارة العدل**، *مسود القانون الأسرة الأفغاني*، لسنة 2010م. الجريدة الرسمية، وزارة العدل.
38. **وزارة العدل السوري، (1953)**، *قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (59) بتاريخ 1953/9/17 وتعديلاته*، **وزارة العد، دمشق.**
39. **وزارة العدل السوري، (2019)**، *القانون رقم (4) لسنة 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (59) لسنة 1953، الصادر بتاريخ 2019/2/5*، **وزارة العد، دمشق.**
40. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعلولين، و UNICEF. (2018). *Child Marriage in Afghanistan: Changing the Narrative: Knowledge, Attitude and Practice Study*. Kabul: UNICEF Afghanistan. الرابط الرسمي للتقرير.
41. هيئة التحرير لموقع النجاح. (2026، 3 فبراير). الزواج المبكر: ألم مبكر أم فوائد وإيجابيات؟ موقع النجاح. الرابط الإلكتروني.